واصحابه وقيل انه عترته واهل بيته وقيل الجميع امته واختاره جمع من المحققين ومنهم
الازهري واصحابه جمع صاحب وهو كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ولو
ساعة وقيل من طالت صحبته ومجالسته والاول هو الراجح عند المحدثين والثاني هو الراجح
عند الاصوليين **قال** الشيخ سالني بعض اصدقائي ان اعمل مختصرا في الفقه على مذهب
الشافعي في غاية الاختصار ونهاية الايجاز يخف على الطالب فهمه ويسهل على المبتدي حفظه
وان اكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال المنهيات فاجبته الى ذلك طالبا للثواب راغبا
الى الله تعالى في التوفيق للصواب انه على ما يشاء قدير وبعباده خبير والمختصر ما قل لفظه
وكثرت معانيه ومذهب الشافعي طريقته والشافعي منسوب الى جده شافع وكنيته ابو عبد الله
واسمه محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن
هاشم بن المطلب بن عبد مناف ويلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف
والنسبة الصحيحة شافعي وشفعوي لحن وغاية الشي معناه ترتب الاثر على ذلك الشي
كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها وعدم
القضا والمراد هنا نهايته وجازة اللفظ والتوفيق خلق قدرة الطاعة خلاف الخذلان
فانه خلق قدرة المعصية والصواب ضد الخطا والله اعلم **قال كتاب الطهارة**
الكتاب مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه
كتيبة الرمل والطهارة في اللغة النظافة تقول طهرت الثوب اذا نظفته وفي الشرع
عبارة عن رفع الحدث وازالة النجس وما في معناهما وعلى صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة
والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم وغيرها مما لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولكنه
في معناه **قال** المياه التي يجوز بها التطهير سبع مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء
البير وماء العين وماء الثلج وماء البرد الاصل في ماء السماء قوله تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به وغيرها وفي ماء البحر قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر
فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه ابن حبان وابن السكن والترمذي والبخاري وفي ماء
البير حديث سهل رضي الله عنه قالوا يا رسول الله انك تتوضا من بير بضاعة وفيها ما ينجي
الناس

الناس والحايض والجنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شي حسنه
الترمذي وصححه الامام احمد وغيره وماء النهر وماء العين في معناه واما ماء الثلج والبرد
فالاصل فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه واسمه عبد الرحمن بن صخر على الاصح قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله
ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد
رواه البخاري ومسلم **قال** ثم المياه على اربعة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو
الماء المطلق الماء الذي يرفع الحدث ويزيل النجس هو الماء المطلق واختلف في حده فقالوا
هو العاري عن القيود والاضافة اللازمة وهذا هو الصحيح في الروضة والمحرر ونص
عليه الشافعي فقوله عن القيود خرج به مثل قوله من ماء مهين من ماء دافق وقوله الاضافة
اللازمة عن الاضافة غير اللازمة كماء النهر ونحوه فانه لا تخرجه هذه الاضافة عن كونه يرفع
الحدث ويزيل النجس لبقاء الاطلاق عليه وقيل الماء المطلق هو الباقي على وصف خلقته وقيل
ما يسمى ماء وسمي مطلقا لان الماء اذا اطلق انصرف اليه وهذا ما ذكره ابن الصلاح وتبعه
النووي عليه في شرح المهذب **قال** وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس وهذا هو
القسم الثاني من اقسام الماء وهو الماء المشمس وهو طاهر في نفسه لانه لم يلاق نجاسة ومطهر
اي يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء اطلاق اسم الماء عليه وهل يكره فيه خلاف الاصح عند
الرافعي انه يكره وهو الذي جزم به المصنف واحتج له الرافعي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عايشة رضي الله عنها عن المشمس وقال انه يورث البرص وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بماء مشمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه
وكرهه عمر رضي الله عنه وقال انه يورث البرص فعلى هذا انما يكره المشمس بشرطين
احدهما ان يكون المشمس في الاواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص لان الشمس اذا
اثرت فيها خرج منها زهومة تعلو على الماء ومنها يتولد البرص ولا يتاتى ذلك في اناء الذهب
والفضة لصفاء جوهرهما لكنه يحرم استعمالها على ما ياتي فلو صب الماء المشمس من اناء الذهب

Copyright © King Saud University